قر لس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	7	لسـنة	2011		
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية				
الموضوع الرئيسى للتشريع	اجازات				
مضمون التشريع	بشأن منح الموظفة إجازة خاصة لمرافقة طفلها المريض بالمستشفى				
تاريخ الاصدار	27/03/2011				
نص التشريع	۵	نح الموظفة	قرار رقم (7) لسنة 2011 بشــأن إجازة خاصة لمرافقة طفلها المريض بالمستشـفي		

مجلس الخدمة المدنية ،،،

- ـ بعـد الإطـلاع علـى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- ـ وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- ـ وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 بشأن منح بعض الإجازات بمرتب كامل أو بنصف مرتب ،
 - ـ وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قـــــرر

مادة (1)

تستحق الموظفة الكويتية إجازة خاصة براتب كامل لمرافقة طفلها المريض الذي يرقد بالمستشفى داخل البلاد ، كما يجوز منح هذه الإجازة لغير الكويتية.

مادة (2)

لا يشترط حد أقصى لسن الطفل وإنما يتحدد في ضوء حالته وحاجته إلى الأم ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالفقرة (ج) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه .

> نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الخدمة بالنيابة أحمد حمود الجابر الصباح

> > صدر في : 22 من ربيع الآخر 1432 هـ الموافـق : 27 مارس 2011 م